[298] فأما الشرك باﷲ فقد أنزل اﷲ فيه ما أنزل (1). وقال رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله وسلم): الكبائر: الشرك باﷲ، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس (2). وقال رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله وسلم): اجتنبوا (السبع الموبقات: الشرك باﷲ، والسحر، وقتل النفس التي حرم اﷲ إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل) (3) مال اليتيم (4)، والفرار يوم (5) الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (6). وقال اﷲ عز وجل: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) (7) فعق رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله وسلم) في ذريته (من استحل ما حرم اﷲ) (8)، وعق أمهم خديجة (عليها السلام)، لأنها هي أم المؤمنين، (وأما قذف المحصنة، فقذف فاطمة (عليها السلام) على منابرهم) (9)،

_____ 1 - هكذا في جميع النسخ، والظاهر على ما رواه المصنف في الفقيه، والخصال، والعلل، سقط بعض الفقرات عن الحديث، لأن الحديث واحد من أول الباب إلى آخره، ولعله ذكر الحديثان عن رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله وسلم) في وسطه سهوا، ولفظ الحديث في الفقيه: هكذا " فأما الشرك باﷲ العظيم، فقد أنزل اﷲ فينا ما أنزل، وقال رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله وسلم) فينا ما قال، فكذبوا اﷲ وكذبوا رسوله فأشركوا باﷲ، وأما قتل النفس التي حرم اﷲ، فقد قتلوا الحسين بن علي (عليه السلام) وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم، فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله اﷲ عز وجل لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين، فقد أنزل تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل (النبي أولى بالمؤمنين...). وانظر مصادره في 299 الهامش رقم " 2 ". 2 - الغايات: 85 عن ابن مسعود باختلاف يسير، عنه المستدرك: 11 / 357 ح 10، وانظر كنز الفوائد: 184. 3 - ليس في " ب " و " د ". 4 - بزيادة " عبثا " ج. 5 - " من " ب. 6 - عنه البحار: 79 / 113 ح 15 باختصار. الخصال: 364 ح 57 مثله، عنه الوسائل: 15 / 330 - أبواب جهاد النفس - ب 46 ح 34. 7 - الأحزاب: 6. 8 - ليس في " ب " و " د ". 9 - ليس في " ب " و " د ".

_____